

قرار وزير العدل رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٩٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعملها والإتجار فيها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛
وعلى مذكرة إدارة التشريع المؤرخة ١٩٩٢/٢/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة من السادة :

- ١ - المستشار / ماهر عبد الواحد ، مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام .
- ٢ - « / محمد عبد الحكم أشعث ، مدير إدارة النيابة .
- ٣ - السيد / مندوب وزارة المالية ، بوزارة العدل .
- ٤ - « / مدير عام التفتيش الإدارى ، بإدارة المحاكم بوزارة العدل .
- ٥ - « / مدير عام المطالبة ، بالنيابة العامة .

(المادة الثانية)

تقوم اللجنة بإجراءات حصر المبالغ المحصلة كغرامات مقضى بها فى قضايا المخدرات وحصيلة استغلال ثمن بيع الأصول المنقولة والعقارات المقضى بمصادرتها فى هذه الجرائم وذلك اعتباراً من ١٩٨٩/٧/٤ وحتى ١٩٩١/١٢/٣١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر